لزومه فيها قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه بعض اية والاتيان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع لزوم الاتيان فيها قال الاذرعي والدميري * وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من احسن معظم اية الدين او كلمات الناس امره واحدة لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من قصار الايات وظاهر كلام الشيخ اعتماد ما قاله ابن الرفعة وتم لاعتقاد خلافه فان لم يحسن بدلا كذكر ما حفظه منها بقدرها او من غيرها اتى به ثم يبدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرره بقدرها ولو قدر على الفاتحة اثناء البدل اتى بها او بعده ولو قبل الركوع اجزاه ومثله قدرته على الذكر قبل مضي وقفته بقدر الفاتحة **فان عجز** عن القران **اتى بذكر** اي بسبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية لخبر ابن حبان وان ضعف جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران وفي لفظ ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار الى السبعة بذكر خمسة منها ولعل عدم ذكر الاخرين لم يحفظه البسملة وشيئا من الدعاء ولا يتعين لفظا الوارد ويجزي الدعاء المتعلق بالاخرة وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير المتعلق بالدنيا اجزاه **ولا يجوز نقص حروف البدل** قرانا او ذكرا من حيث المجموع اي لا ينقص مجموع حروف البدل

عن

عن مجموع حروف **الفاتحة في الاصح** وان تفاوتت الايات والكلمات وانما اجزا صوم يوم قصير عن يوم طويل لان الصوم يختلف زمنه طولا وقصرا والفاتحة لا تختلف حروفها فاعتبر فيما بدلها المساواة لها وقطعوا برعاية عدد الايات في البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة فالثواب لثبوته بالنص مع الامتنان به كما مر في الاية بخلاف عدد الحروف فكانت عنايتهم بذلك اقوى واناطة الثواب بالحروف لا يختص بالفاتحة تحف امرها وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك ولو بالادغام اذ غاية جعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة وبدلها ويشدده وبدون التشديدات على قراءة ملك بلا الف مائة واحدى واربعون كما قاله الاسنوي وهو الموافق للرسم وباعتبار الملفوظ به ولو في حالة مائة وسبعة واربعون اتفق ائمة الرسم على حذف ست الفات منها الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين وقول شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير الحق انها مائة وثلاثون بالفات الوصل رده الشيخ بانه نظر الى الف صراط في الموضعين والالف بعد ضاد الضالين لحذف رسما وهو قول ضعيف والارجح كما قاله الشاطبي وغيره ثبوتها بل مقتضى كلام بعضهم الاتفاق على ثبوت الثالث هذا والمعتبر هنا انما يناط بالملفوظ لا المرسوم لان الكلام في قراءة حرف بدل احرف يجزئ عنها وقد يرسم ما لا يلفظ به